المادة: فقه المعاملات

المحاضرة الرابعة: بيع المعاطاة و الخيارات

أستاذ المادة: م.م. عمر محمد سعيد

القسم: التفسير وعلوم القرآن

المرحلة: الثالثة

مصادر المحاضرة: فقه المعاملات للأستاذ الدكتور محمد رضا العاني

فقه المعاملات الدكتور عبد العزيز عزام

بيع المعاطاة

بيع المعاطاة: ويسمى بيع التعاطي ومعناه: أن يتم البيع بدون لفظ يعبر عن الإرادة للبائع والمشتري، كما لو قال له: خذ هذا الثوب بدينار فأخذه، أو أعطني بهذا الدينار خبزاً فأعطاه، ومنه: ما لو عرف المشتري ثمن الشيء فأعطي ثمنه للبائع وأخذه ولم يتكلم.

وقد أختلف الفقهاء في صحة هذه الطريقة في البيع إلى أقوال:

أولاً: المعتمد في مذهب **الحنفية:** جواز بيع المعاطاة في السلع الثمينة والرخيصة (الخسيس والنفيس)، وعليه: **المالكية والحنابلة** وبعض **الشافية.**

وقد نظر هؤلاء الفقهاء إلى أن أصل البيع لم يشترط فيه كيفية معينة للتراضي، فيرجع فيه إلى العرف، وقد تعارف الناس على بيع المعاطاة بأسواقهم، وممارسة المسلمون، ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه أنهم استعملوا الإيجاب والقبول، ولو كان ذلك شرطاً لطلبه النبي عليه الصلاة والسلام، لأنه أمر تعم به البلوى.

ثانياً: أما المعتمد في مذهب **الشافعي:** منع بيع المعاطاة، ويوافقهم **الامامية،** وحجتهم: أن غياب الإيجاب والقبول ترافقه الجهالة في البيع، والجهالة مؤثرة في صحة البيع.

ثالثاً: فرق **الامام الكرخي من الحنفية ومثله بعض الشافعية** بين السلع الثمينة والسلع الرخيصة، فأجازوا بيع المعاطاة في السلع الرخيصة، ومنعوه في السلع الثمينة، ويظهر أن حجة هذا القول مبنية على حصول الجهالة، إلا أنه لما كانت الجهالة في السلع الرخيصة يسيرة فلا تكون مؤثرة في البيع.

العقد الصحيح والعقد الباطل

وينبغي أن يلاحظ أن جمهور الفقهاء يقسمون العقد: إلى عقد **صحيح**، وعقد **باطل**.

العقد الصحيح: هو ما أستكمل شروطه وأركانه فيفيد حكمه، وأما **العقد الباطل:** فإنه العقد الذي لا يفيد حكمه الموضوع له من قبل الشرع؛ وذلك أما لأمر راجع إلى ذات العقد، كأن يحصل خلل في ركنه، كما لو كان المعقود عليه (المبيع) ميتة أو لحم خنزير، أو بسبب خلل راجع إلى شروط العقد وأوصافه وتوابعه، كما لو تم البيع إلى أجل مجهول، أو كان الثمن خمراً أو خنزيراً، بناء عليه يكون **العقد باطل:** هو ما لحق فساداً في ركنه أو وصفه أو شروطه.

أما **الحنفية** فقد قسموا العقد: إلى **صحيح وفاسد وباطل، فالعقد الصحيح:** هو المستكمل لشروطه المفيد لحكمه.

وأما **العقد الباطل:** فهو الذي لا يفيد حكمه؛ بسبب كون الفساد في ركنه، كما لو كان المبيع ميتة أو خنزيراً.

أما **العقد الفاسد:** فيكون الخلل حاصلاً في شروط العقد أو وصفه، كما لو كان البيع إلى أجل مجهول، أو كان الثمن خمراً أو خنزيراً، فإنه في اصطلاح الحنفية: العقد فاسد.

والعقد الفاسد عند الحنفية: ينعقد وتترتب عليه بعض الاحكام بعد القبض، فإذا أمكن إزالة الفساد كأن يعين أجل جديد، أو يستبدل الثمن الفاسد بثمن صحيح، فإن العقد يكون صحيحاً ولا يبطل.

أما على رأي **الجمهور**: فإن الفاسد نوع من العقد الباطل لا ينعقد ولا يترتب عليه أي أثر.

الخيارات

يذكر الفقهاء في البيع خيارات كثيرة، كخيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار الرؤية، وخيار العيب، وخيار التعيين، وخيار الغبن وغيرها، إلا اننا سنتولى البيان عن أهم هذه الخيارات، وهي:

أولاً: خيار المجلس

إذا صدر الإيجاب والقبول تم العقد، وصار لازماً للبائع والمشتري، ولا رجوع لهما عن البيع، إلا إذا كان في العقد خيار شرط، أو ظهر في المبيع عيب، وهذا مذهب: **الحنفية والمالكية**، ودليلهم قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾، وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ ﴾، فمع التراضي يتم العقد، وقد وجب الوفاء به، فصار الرجوع عن البيع مخالفاً لمقتضى العقد الذي يوجب انتقال الاملاك المتبادلة، الثمن إلى البائع والمثمن إلى المشتري.

أما **الشافعية والحنابلة والامامية** وأكثر الفقهاء: فقد أثبتوا خيار المجلس لكل من البائع والمشتري، فيجوز لأي منهما فسخ العقد ما لم يفارق أحدهما مجلس العقد أو يتخايرا، بأن يقول أحدهما للآخر: أختر الفسخ أو الامضاء، ودليلهم قوله صلى الله عليه وسلم: ((البيعان بالخيار ما لم يتفرقا))، فهو حديث صحيح بالاتفاق، وهو نص في اعطاء الخيار لهما (المتبايعين)، وبه تخصيص عموم الآيات التي أستدل بها من منع الخيار.

إلا أن **الحنفية والمالكية** فسروا التفرق الوارد في الحديث: بتفرق الأقوال لا الأبدان، ويعنون بتفرق الأقوال: أن الإيجاب والقبول أقوال المتبايعين، فإذا أقترن أحدهما بالآخر مثلاً قول لأحدهما بعد التفرق.

وهنا ينبغي بيان الآتي: إذا صدر الإيجاب من أحد المتعاقدين في البيع فإن للطرف الثاني الخيار في القبول وعدمه، كما أن للموجب أن يرجع عن إيجابه قبل قبول الثاني، وتعتبر مفارقه مجلس العقد لاغية للإيجاب غير المقترن بالقبول، فلو صدر الإيجاب وفارق الثاني المجلس ثم عاد وقبل، فإنه لا عبرة بهذا القبول؛ لأنه لم يصادف إيجاباً، لأن مفارقة المجلس أقيمت مقام رفض الإيجاب.

ثانياً: خيار الشرط

هو من إضافة الشيء إلى سببه، وبسبب هذا الخيار: شرط يقترن بالعقد يعطي الحق للعاقدين أو لأحدهما في فسخ العقد أو امضائه في مدة معلومة.

مثال ذلك: قول المشتري: اشتريت السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم، فيوافق البائع على شرطه، أو يقول البائع: بعتك السلعة بكذا على ان لي الخيار كذا يوم فيوافق المشتري، أو ان يشترط البائع والمشتري كذا يوم فيوافق كل منهما على شرطه الآخر.

هذا وينبغي أن تكون المدة معلومة، فإذا كانت مجهولة كما لو قال مشترط الخيار: ولي الخيار إلى هبوب الريح أو نزول المطر أو متى شئت أو إلى الأبد، فإن هذه الشروط غير مقبولة في نظر الفقهاء؛ وذلك لأن الشرط ملحق بالعقد، فلا تجوز الجهالة فيه؛ لأن الاشتراط بمدة غير معلومة، أو التعليق على أمر مجهول يوقف التصرف بالمبيع، وهذا يتنافى مع مقتضى العقد فلا يصح.

مشروعية خيار الشرط:

عن ابن عمر رضي الله عنهما: ان رجلاً من الأنصار يدعى: حبان بن منقذ الأنصاري كان يخدع في البيوع، فشكى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال له: إذا بايعت فقل: لا خلابة، وفي رواية فقل: لا خلابة وأنت بالخيار في كل السلعة ابتعتها ثلاثة ليال. وخلابة يعني: لا غبن ولا خديعة.

مدة خيار الشرط:

ويراد بها المدة التي يشترطها صاحب الخيار لكي يعطي رأيه الأخير بالعقد، وقد أختلف الفقهاء في مقدار هذه المدة إلى مذاهب:

ذهب الامام **أبو حنيفة وزفر والشافعية:** إلى أن أكثر مدة خيار الشرط ثلاثة أيام، فلا يجوز الزيادة عليها، وحجتهم:

١- روي أن رجلاً اشترى بعيراً واشترط الخيار أربعة أيام، فابطل النبي صلى الله عليه وسلم البيع، وقال الخيار ثلاثة أيام.
٢- أن تشريع الخيار تم للحاجة، والحاجة تندفع بثلاثة أيام، ولو كانت الحاجة إلى أكثر من ذلك لقدرها النبي صلى الله عليه وسلم بأكثر.

وذهب **الصاحبان** من الحنفية و وافقهما **الحنابلة:** إلى جواز اشتراط الخيار لأكثر من ثلاثة أيام وأن طالت المدة، بشرط أن تكون المدة معلومة، ودليلهم: ما روي عن أبن عمر رضي الله عنهما أنه اجاز الخيار إلى شهرين؛ ولأن الخيار شرع للحاجة فيتقدر الخيار بقدرها، وقدرها يعود إلى مشترط الخيار، وبمثل هذا قال: **الامامية** أيضاً، إلا أنهم استثنوا بيع الحيوان، فلم يجوزوا الخيار فيه أكثر من ثلاثة أيام.

وذهب **المالكية:** إلى أن مدة خيار الشرط تتقرر بحسب الحاجة، فأجازوا في بيع الدار شهراً مثلاً، وفي بيع الدابة ثلاثة أيام، ومقتضاه: أن بيع الفاكهة الطرية والخضر لا يزيد على يوم واحد، ومع ذلك فلا يجوز عندهم اشتراط الأجل الطويل الذي يزيد عن حاجة اختيار المبيع أو رفضه في المعتاد.